الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار عـ59187ـدد

صدر بتاريخ: 2018/02/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/02/20 من طرف الإدارة العامة للديوانة

ضد المتهم: ع.الز.قاطن طعنا في القرار الجناحيعدد4126الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2017/02/14 والقاضي" نهائيا حضوريابقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي "

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات وبعد الاطلاع على ملحوظات الوكيل العام لدى هذه المحكمةوالاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب في ميعاده القانوني ممنله الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة لذا فهو حري بالقبول شكلا .

حيث الأصل :

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر أعوان فرقة الحراسة والتفتيشات الديوانيةع104-دد المؤرخ في 2012/12/22 ان شركة " " قامت بتوريد بضاعة توريدا مؤقتا تحت نظام التحويل الفعال حسبتصريح تم بتاريخ 2006/06/19 ولم تتم تسويته الى حد تاريخ المحضر الذي احيل على النيابة العمومية .

وباستكمال البحث أحيل المتهم عب.الز. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التوريدبدون اعلام الناتج عن التنقيص في بضاعة تحت القيد الديواني طبق الفصل 39/394/386/341/342 من مجلة الديوانة .

وبنشر القضية بالمحكمة المذكورة رسمت تحت 4575 وبجلسة 2015/10/01 "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بانقراضالدعوى العمومية بمرور الزمن "

فاستأنف كل من ممثل النيابة العمومية والمدير الجهوي للديوانة بـ الحكم المذكور وصدر القرار المبين بالطالع فتعقبه الطاعنونسب إليه ما يلي :

أولا: الخطأ في تطبيق القانون وخرق احكام الفصول 5 من م ا ج و323 من م د :

قولا بان الجريمة المرتكبة من المعقب ضده من قبيل الجرائم المستمرة المسترسلة والتي دامت الى يوم تاريخ اكتشاف الجريمةوتحرير المحضر الديواني من طرف باحث البداية وفي قضية الحال يبتدئ اجل سقوط الدعوى العمومية من تاريخ اكتشاف الجريمةالذي هو تاريخ تحرير المحضر بتاريخ 2012/2/22وتمت فيه اثارة الدعوى العمومية بتاريخ 2014/05/29 وذلك في الآجالالقانونية لإثارتها طبق احكام الفصل 323 من مجلة الديوانة خلافا لما ذهب اليه القرار المطعون فيه .

قولا بان الجريمة مستمرة ذلك ان المعقب ضده يقوم بتوريد بضاعة توريدا مؤقتا تحت نظام التحويل الفعال ولكنه لم يقم بتسويةوضعيتها القانونية بإعادة تصديرها او

إعطائها وجهة ديوانية أخرى مقبولة عند انتهاء الاجل المحدد لعملية التحويل ولم يحترم بذلكالواجبات الواردة بالتشريع والتراتيب المنظمة للتحويل الفعال .

ثانيا: ضعف التعليل ومخالفة أوراق الملف :

قولا بان القرار المطعون فيه جاء ضعيف التعليل القانوني ومقتضب الحيثيات غير مؤدية الى نتيجة الحكم ولم تميز الجريمةموضوع قضية الحال كيف هي جريمة حينية وليست مستمرة والتي يجب بيان شروطها طبق القانون ووقائع القضية وهو ما لم يتوفربالحكم المطعون فيه مما يجعله ضعيف التعليل .

قولا بان الحكم جاء مخالفا لأوراق الملف والتي تثبت صراحة ان التتبع ورفع الشكاية ونشر الدعوى كان في الآجال القانونية ممايتجه الحكم بنقضه .

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيهامجددا بواسطة هيئة أخرى .

وحيث تمسك الادعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب الرفض أصلا .

حيث يتضح من أوراق الملف ومن الأبحاث المجراة فيه ان ما نسب للمتهم هو توريده لبضاعة تحت نظام التحويل الفعال وتعمدهالتنقيص فيها دون احترام مقتضيات الاحكام المنظمة لنظام التحويل الفعال المنصوص عليها بالفصول 221 وما بعده من مجلةالديوانة ما يوفر في جانبه جريمة التوريد بدون اعلام على معنى احكام الفصل 386 من نفس المجلة .

وحيث دفع الطاعن بكون الجريمة المرتكبة من المتهم هي من قبيل الجرائم المستمرة ما يجعل الفعل المنسوب للمتهم مستمرا الىحين اكتشاف الجريمة أي من تاريخ تحرير المحضر يوم 2012/02/22 ما تكون معه اثارة الدعوى العمومية ضد المتهم قد تمت فيالأجال .

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فان احتساب الآجال التي تنقضي بموجبها الدعوى بمرور الزمن يكون من بداية ثبوت ارتكابالمتهم للمخالفة والمتمثل أساسا في انقضاء الاجل الممنوح للمورد دون تسوية وضعية البضاعة الموردة طبق ما اقتضته النصوصالوارد بها نظام التحويل الفعال وخاصة منها الآجال المتصلة بإعادة تصدير البضاعة المذكورة .

وحيث اقتضى الفصل 221 من مجلة الديوانة أنه "1- تتولى مصالح الديوانة ضبط الأجل الذي يجب خلاله تصدير أو إعادة تصديرالمنتجات التعويضية أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لهذه المنتجات .

2-يتم تحديد هذا الأجل أخذا بعين الاعتبار المدة الضرورية للقيام بعمليات التحويل وتسليم المنتجات التعويضية .

ويمكن لمصالح الديوانة التمديد في هذا الأجل بناء على مطلب مبرر في الغرض من المنتفع على أن لا يتجاوز هذا الأجل سنتين ."

كما اقتضى نفس الفصل في الفقرة الرابعة أنه يمكن لوزير المالية أن يضبط آجالا خصوصية بمقتضى قرار واقتضى نفس الفصلفي فقرته الخامسة أن المعاليموالأداءات الديوانية تصبح مستحقة في الحال عند انقضاء الأجل الممنوح دون أن يتم تصدير أو إعادةتصدير المنتجات التعويضية أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لتلك المنتجات .

وحيث يستخلص من أحكام الفصل المذكور أن تاريخ دخول البضاعة ليس معتمدا كبداية لسريان أجل سقوط الدعوى العمومية بمرورالزمن باعتبار أن دخول البضاعة في حد ذاته لا يمثل مخالفة ديوانية وأن المخالفة تنشا عندما ينقضي الأجل الممنوح لتصدير أوإعادة تصدير المنتجات التعويضية أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لتلك المنتجات دون القيام بذلك حتى أن الفصل 221يعتبر أن المعاليم المستوجبة تصبح مستحقة في تاريخ انقضاء الأجل الممنوح بما يؤكد أن المخالفة

تقوم في ذلك الحين وبالتالي فإنمحكمة القرار المنتقد لما اعتمدت تاريخ دخول البضاعة تحت نظام التحويل الفعال كبداية لسريان أمد السقوط تكون أساءت تطبيق القانون .

ومن جهة أخرى فإن توريد البضاعة كان تحت نظام التحويل الفعال وبموجب تصريح ديواني مؤرخ في 2009/06/19 بينما انطلقتالتتبعات في 2012/02/22 بموجب محضر فرقة الديوانة بـ ع104دد أي بعد مرور خمس سنوات وثمانية أشهر على توريدالبضاعة .

وحيث يتضح ان المدة المذكورة تستغرق مدة السقوط التي نص عليها الفصل 323 من مجلة الديوانة المقدرة بثلاث سنوات وتستغرقكذلك الأجل الأقصى الممنوح لتصدير أو إعادة تصدير المنتجات التعويضية أو تخصيص وجهة ديوانية أخرى مقبولة لها المنصوصعليه بالفصل 221 من نفس المجلة والمقدر بعامين بما يكون معه إثارة التتبع ضد المتهم واقعة بعد مرور المدة الأقصى لسقوطالدعوى بمرور الزمن .

وحيث وفضلا عن ذلك وعلى فرض ان المتهم قد تمتع بآجال أخرى ما يتوجب اعتمادها في احتساب آجال السقوط فانه من المقررأيضا بان الأجل الذي تمنحه مصالح الديوانة أو الذي يمنحه وزير المالية ليس من القواعد القانونية التي يجب على المحكمة الإلمامبها وتطبيقها من تلقاء نفسها ولكنها آجال تتعلق بأشخاص بذواتهم وبحالات معينة وتختلف باختلاف الأشخاص والحالات وبالتالييجب على إدارة الديوانة الإدلاء بمؤيد يثبت منح الأجل والمستفيد منه ومدته حتى تتمكن المحكمة من الاطلاع عليه واستخلاصالنتيجة القانونية منه وهو ما لم يتوفر بالملف ما تكون معه محكمة القرار المنتقد قد انتهت الى النتيجة القانونية الصحيحة وذلك بقطعالنظر عن سلامة المستند القانوني المعتمد منها ما يتجه معه والحالة تلك رد المطاعن المثارة .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخمس 15/02/2018 عن الدائرة السادسة والعشرون المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسةالسيد .

و حرر في تاريخه